محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية:٢٠٠٠/١١٠٧

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميز **المميز ضده**

الحق العام

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة امن الدوله بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٣٨٣ فصل ٢٠٠٠/١١/١ والقاضي بادانة المتهم عدنان شوكت باتش بجناية نقل مادة مخدرة (هيروين) بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ، والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمسة عشره سنه وغرامه عشرة الاف دينار والرسوم ومصادرة كمية الهيروين المضبوطه والشاحنه المستخدمه في نقل المخدرات .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

---

١ - لم تناقش محكمة امن الدوله كافة اركان الجريمه وعلى وجه الاخص الركن المعنوي حيث لم يثبت للمحكمة علم المميز الاكيد بوجود هذه المواد المخدرة داخل المقطوره التي يجرها لغايات ايصالها الى عمان .

٢ ـ اخطأت محكمة امن الدوله بعدم توفير الوسائل القانونيه للمميز ليقدم بيناته ٠

٣ ـ اخطأت محكمة امن الدوله في يوم التثبت من اقوال المميز حيـــث افـــاد المـــميز بـــأن المقطوره التي قام بسحبها الى عمان من تركيا لا تعود له وان المقطوره بالاضافة الـــى كافة ما كانت محمله كانت جاهزة ولم يتم تفتيشها ولقد قام بنقل هذه المقطـــوره مقـــابل (٥٠٠٠) خمسة الاف دولار امريكي ولم تثبت المحكمة لما سبق لأصبـــح فـــي حكـــم اليقين اعلان براءة المميز ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــاً ٠ والزام المميز ضده المصاريف والرسوم والاتعاب ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ قدم النائب العام لدى محكمة امن الدوله مطالعه خطيه طلـــب فـــي نهايتها تأييد الحكم المميز ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتـــها قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان الوقائع التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى نتيجـــة وزن البينه تتلخص في ان المتهم الاول ـ المميز ـ تركي الجنسيه ويعمل سائق على ســـيارة شاحنه يملكها تحمل لوحه ارقام تركيه والمقطوره رقـــم ويعمـــل على نقل البضائع من تركيا الى الاردن عبر سوريا ويرتبط المتهم الاول بعلاقة صداقه مـــع المتهم الثاني التركي الجنسيه ، وخلال شهر اذار من عام ٢٠٠٠ عرض المتهم الثاني علـــى المتهم الاول ان يقوم بتحميل كمية من المخدرات الى الاردن بسيارته الشاحنه وابلغـــه ان

الكميه عباره عن (٢١٤) مكعب تبلغ وزنهـــــا (١٠٧كغم) ٠ وقد جرى الاتفـــاق بيـــن المتهمين الاول والثاني ان تكون اجرة المتهم الاول عن نقل كميـــة المخـــدرات الـــى الاردن (٥٠٠٠) دولار امريكي يستلمها المتهم الاول من عمان من الشخص الذي يستلم منـــه كميـــة المخدرات ، وعلى ضوء الاتفاق ومع بداية شهر نيسان من عام ٢٠٠٠ قام المتـــــهم الثـــاني بتجهيز المقطوره لتحميلها بالاخشاب ، والتقى المتهم الاول بالمتهم الثاني في منطقة قريبة من مدينة انطاكيه ، حيث كان المتهم الثاني قد احضر بسيارته الخاصه كمية المخدرات المنـــوي تهريبها وهي (١٠٧كغم) من الهيروين ، وهناك قام المتهمان الاول والثـــاني بـــانزال كميـــة الهيروين من سيارة المتهم الثاني ، وعملا على تخزين الكميه من الصينية التي تربـــط رأس السياره الشاحنة مع الذيل ، وتم الاتفاق بينهما انه بعد وصول المتهم الى عمـــان مـــع كميـــة الهيروين ان يقوم بالاتصال مع المتهم الثاني على هاتفه الخلوي ليقوم بارسال شـــخص اليـــه لاستلام كمية الهيروين وبعدها غادر المتهم الاول الاراضي التركيه الـــى الاردن عـــبر سوريا ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ وصل المتهم الاول بسيارته الشاحنه الى مركز حـــدود جـــابر ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٧ تم تفتيش السيارة من قبل رجال الجمارك في المركـــز الحـــدودي وتـــم ضبط كمية الهيروين ، والبالغ وزنها ١٠٧ كغم ، وبفحص عينة من المادة المضبوطة تبيـــن انها تحتوى على مادة الديامورفين المعروفه بالهيروين ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك ، وعن السبب الاول من اسباب التمييز والمتعلق بعدم مناقشة محكمـــة امـــن الدوله كافة اركان الجريمه وعلى الاخص الركن المعنوي حيث لم يثبت للمحكمة علم المـــيز الاكيد بوجود هذه المواد المخدره داخل المقطوره التي كان يجرها لغايـــات ايصالـــها الـــى عمان ٠

ان الطعن على هذا الوجه مردود ذلك لأن محكمة امن الدوله بما لها من حق في تقديـــر ووزن البينات عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قنعت مـــن البينـــه التي قدمتها النيابه العامه ان المتهم الاول - المميز - قد قام بنقل كمية الهيروين المضبوطـــه والبالغ وزنها (١٠٧) كيلوغرامات من تركيا عبر سوريا الى الاراضي الاردنيه لقاء اجـــرة

مقدارها خمسة الاف دولار تسلمها بعد تسلمه كمية الهيروين الى اشخاص في عمان ٠ كمـــا قنعت ايضاً بأنه كان يعلم ان المادة التي قام بنقلها هي من المخدرات المحظوره ، وان النقـــل كان لغايات الاتجار بها ٠

وحيث انها للوصول الى هذه القناعه ناقشت ادلة الدعوى مناقشة ســـليمه واســـتخلصت النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي اليه هذه الادله ، كما انها استظهرت في حكمها أركـــان الجريمه التي ادين بها استظهاراً صحيحاً بما يوفر شرط التجريم بجناية نقل مادة مخـــــــدرة (هيروين) بقصد الاتجار المعاقب عليه وفقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ٠

فإن ما ينبني على ذلك ، ان الحكم المميز بما قضى به يتفق واحكام القانون مما يتعيـــن معه رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثاني ، المتعلق بتخطئة محكمة امن الدوله من حيث عدم تعيينها مـــترجم فيما بين المميز وبين أي من المحامين اللذين عينتهما المحكمة ٠

lawpedia.jo

ان القانون أوجب في المادة ١/٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه على رئيـــس المحكمة ان يعين ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنه عشر اذا كان المتهم لا يحسن التكلم باللغـــة العربيه ليترجم فيما بينه وبين المحكمة ٠ ولا يوجد نص قانوني يلزم المحكمة بتعين ترجمـــان ليترجم فيما بين المتهم الذي لا يحسن التكلم باللغه العربيه وبين المحامي الذي تعينه المحكمـــة للدفاع عن المتهم ٠

وبذلك فإن هذا السبب واجب الرد ٠

وعن السبب الثالث وحاصله الطعن بتخطئة محكمة امن الدوله من حيث عدم تثبتها مـــن اقوال المميز بأن المقطوره التي قام بسحبها من تركيا الى عمان لا تعود له ٠

ان الطعن على هذا الوجه لا اثر له على ما قنعت به محكمة امن الدوله من ان المتـــهم قام بنقل كمية الهيروين المضبوطه من تركيا الى الاراضي الاردنيه عبر سوريا مقابل اجـــرة يتسلمها بعد تسلمه الكميه الى اشخاص في عمان ، وانه يعلم ان المادة التي قام بنقلـــها هـــي مخدرات محظوره ، وان النقل كان لغايات الاتجار بها ، سواء أكانت وسيله النقل تعود لـــه أم لغيره فإن ذلك لا يؤثر على تجريمه بالجناية التي جرم بها ٠ ولذا فإن هذا الســـبب واجـــب الرد ٠

وعليه نقرر بالاجماع رد التمييز وتأييد الحكم المميز ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٢شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٧

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق
م ض

lawpedia.jo